



الثقة المخصصة

في

محارس الدين الاسلامي

تأليف الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر بن سعيد

١٣٠٧ هـ - ١٣٧٦ هـ رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض. المملكة العربية السعودية

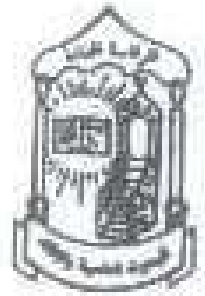
وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



الذرة المختصرة



في

محارس الدين الاسلامي

تأليف الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر بن سحري

١٣٠٧ هـ - ١٣٧٦ هـ مراد تعالى

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف سديع

الطبعة الخامسة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

بالحمد لله الرحمن الرحيم

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر

الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي . / عبدالرحمن

ابن ناصر السعدي - ط ٥ - الرياض ، ١٤٣٢ هـ -

٥٢ ص ، ١٢ × ١٧ سم

ردمك : ١-٥٢٢-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الإسلام - مبادئ عامة أ- العنوان

١٤٣٢/١٨٠٣

ديوي ٢١١

رقم الإيداع : ١٤٣٢/١٨٠٣

ردمك : ١-٥٢٢-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

الدرة المقتصرة

في محاسن الدين الإسلامي

تأليف الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ أكمل الأديان وأفضلها، وأعلاها وأجلها، وقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق، وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبه ﷺ أنه رسول الله حقاً،

وأنه الصادق المصدق، الذي لا ينطق عن الهوى :
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١).

فهذا الدين الإسلامي أعظم برهان، وأجل شاهد لله
بالتفرد والكمال المطلق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة
والصدق.

وغرضي من هذا التعليق إبداء ما وصل إليه علمي
من بيان أصول محاسن هذا الدين العظيم؛ فإني وإن
كان علمي ومعرفتي تقصُر كلَّ القصور عن إبداء بعض
ما احتوى عليه هذا الدين من الجلال والجمال
والكمال وعبارتي تضعف عن شرحه على وجه
الإجمال، فضلاً عن التفصيل في المقال، وكان ما لا
يدرك جميعه ولا يوصل إلى غايته ومعظمه، فلا ينبغي

أَنْ يُتْرَكَ مِنْهُ مَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ لِعَجْزِهِ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وذلك أن في معرفة هذا العلم فوائد متعددة:

* منها: أن الاشتغال في هذا الموضوع الذي هو أشرف الموضوعات وأجلها من أفضل الأعمال الصالحة، فمعرفة والبحث عنه، والتفكير فيه، وسلوك كل طريق يحصل إلى معرفته خير ما شغل العبد به نفسه، والوقت الذي تنفقه في ذلك هو الوقت الذي لك لا عليك.

* ومنها: أن معرفة النعم والتحدث بها قد أمر الله به ورسوله، وهو من أكبر الأعمال الصالحة، ولا شك

أن البحث في هذا اعتراف وتحدث وتفكر في أجل نعمه - سبحانه - على عباده: وهو الدين الإسلامي الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه. فيكون هذا التحدث شكراً لله، واستدعاءً للمزيد من هذا النعمة.

* ومنها: أن الناس يتفاوتون في الإيمان وكمالهم تفاوتاً عظيماً، وكلما كان العبد أعرف بهذا الدين وأشد تعظيماً له وسروراً به وابتهاجاً كان أكمل إيماناً، وأصح يقيناً، فإنه برهان على جميع أصول الإيمان وقواعده.

* ومنها: أن من أكبر الدعوة إلى دين الإسلام شرح ما احتوى عليه من المحاسن التي يقبلها ويتقبلها كل صاحب عقل وفطرة سليمة.

فلو تصدى للدعوة إلى هذا الدين رجالاً يشرحون حقائقه، ويبيّنون للخلق مصالحه، لكان ذلك كافياً

كفاية تامة في جذب الخلق إليه ؛ لما يروون من موافقته
للمصالح الدينية والدنيوية ، ولصلاح الظاهر والباطن
من غير حاجة إلى التعرض لدفع شبه المعارضين ،
والطعن في أديان المخالفين .

فإنه في نفسه يدفع كل شبهة تعارضه ؛ لأنه حق
مقرون بالبيان الواضح ، والبراهين الموصلة إلى
اليقين .

فإذا كُشِفَ عن بعض حقائق هذا الدين صار أكبر
داع إلى قبوله ورجحانه على غيره .

وَأَعْلَمُ أَنَّ محاسنَ الدِّينِ الإسلاميَّ عامةٌ في جميع
مسائله ودلائله ، وفي أصوله وفروعه ، وفيما دَلَّ عليه
من علوم الشَّرْع والأحكام ، ومادَّلَّ عليه من علوم
الكون والاجتماع ، وليس المقصد هنا استيعاب ذلك
وتتبُّعه ، فإنَّه يستدعي بسطاً كثيراً ، وإنما الغرضُ ذكرُ

أمثله نافعة يُستَدَلُّ بها على سواها، وينفتح بها الباب لمن أراد الدخول، وهي أمثلة منتشرة في الأصول والفروع، والعبادات والمعاملات.

فنقول مستعينين بالله، راجين منه أن يهدينا، ويعلمنا، ويفتح لنا من خزائن جوده وكرمه ما تصلح به أحوالنا، وتستقيم به أقوالنا وأفعالنا:

المثال الأول

* دين الإسلام مبني على أصول الإيمان المذكورة في قوله تعالى: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَمُكِّدُ وَلَا نَكْفُرُ ﴾ (١) وَأَلَسْبَاطٍ وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٥﴾ (١)

* فهذه الأصول العظيمة التي أمر الله عباده بها هي الأصول التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وهي محتوية على أجل المعارف والاعتقادات، من الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه على السنة رسليه، وعلى بذل الجهد في سلوك مرضاته.

* فدين أصله الإيمان بالله، وثمرته السعي في كل ما يحبه ويرضاه، وإخلاص ذلك لله، هل يتصور أن يكون دين أحسن منه وأجل وأفضل؟

* ودين أمر بالإيمان بكل ما أوتيه الأنبياء، والتصديق برسالاتهم، والاعتراف بالحق الذي جاءوا به من عند ربهم، وعدم التفرق بينهم، وأنهم كلهم رسل الله الصادقون، وأماؤه المخلصون، يستحيل أن يتوجه إليه أي اعتراض وقدح.

* فهو يأمر بكل حق، ويعترف بكل صدق، ويُقرر

الحقائق الدينية المستندة إلى وَحْيِ الله لرسوله، ويجري مع الحقائق العقلية الفطرية النافعة، ولا يرد حقاً بوجه من الوجوه، ولا يُصدَّقُ بكذبٍ، ولا يَرُوجُّ عليه الباطل، فهو مُهَيِّمٌ على سائر الأديان.

يأمر بمحاسن الأعمال، ومكارم الأخلاق، ومصالح العباد، ويحثُّ على العدل والفضل والرحمة والخير، ويزجرُ عن الظلم والبغي ومساوئ الأخلاق، ما من خصلة كمالٍ قرَّرها الأنبياء والمرسلون إلا وقرَّرها وأثبتها، وما من مصلحة دينية ودنيوية دعت إليها الشرائع إلا حثَّ عليها، ولا مفسدة إلا نهى عنها وأمر بمُجَانِبَتِهَا.

* والمقصود: أن عقائد هذا الدين هي التي تزكو بها القلوب، وتصلح الأرواح، وتتأصلُّ بها مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

المثال الثاني

شرائعُ الإسلامِ الكبار بعد الإيمان: هي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

تأمل هذه الشرائع العظيمة، وجيل منافعها، وما تُوجبه من السعي في مرضاة الله، والفوز بشوابه العاجل والآجل.

* وتأمل ما في الصلاة من الإخلاص لله، والإقبال التام عليه، والثناء والدعاء والخضوع، وأنها من شجرة الإيمان بمنزلة الملاحظة والسقي للبستان، فلو لا تكرر الصلاة في اليوم واليلة لبيست شجرة الإيمان، وذوى عوده، ولكنها تنمو وتتجدد بعبوديات الصلاة.

وانظر إلى ما تحتوي عليه الصلاة من الاشتغال
بذكر الله الذي هو أكبر من كل شيء، وأنها تنهى عن
الفحشاء والمنكر.

❦ وانظر إلى حكم الزكاة وما فيها من التخلُّق بأخلاق
الكِرَام، من السَّخَاء والجود، والبعد عن أخلاق
اللثام، والشكر لله على ما أولاه من الإنعام، وحفظ
المال من المنغصَّات الحسبيَّة والمعنويَّة، وما فيها من
الإحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين، وسداد
المصالح المحتاج إليها.

فإن في الزكاة دفع حاجة المضطَّرين المحتاجين،
وفيهما الاستعانة على الجهاد والمصالح الكليَّة التي لا
يَسْتَغْنِي عنها المسلمون، وفيها دفع صَوْلَةِ الْفَقْرِ
والفقراء، وفيها الثَّقة بخلف الله، والرجاء لشوابه،
وتصديق مواعوده.

* وفي الصوم من تمرين النفوس على ترك محبوبها ،
الذي ألفته ؛ حباً لله ، وتقرباً ، وتعويد النفوس
وتمرينها على قوة العزيمة والصبر .

وفيه تقوية داعي الإخلاص ، وتحقيق محبته على
محبته النفس ، ولذلك كان الصوم لله ، اختصه لنفسه
من بين سائر الأعمال .

* وأما ما في الحج من بذل الأموال ، وتحمل
المشقات ، والتعرض للأخطار والصعوبات ؛ طلباً
لرضى الله ، والوفادة على الله ، والتعلق له في بيته وفي
عرصاته ، والتنوع في عבודيات الله في تلك المشاعر
التي هي موائد مدها الله لعباده ووفود بيته .

وما فيها من التعظيم والخضوع التام لله ، والتذكر
لأحوال الأنبياء والمرسلين ، والأصفياء والمخلصين ،
وتقوية الإيمان بهم ، وشدة التعلق بمحبتهم .

وما فيها من التُّعارُفِ بين المسلمين، والسَّعي في جمع كلمتهم، واتِّفاقهم على مصالحهم الخاصَّة والعامة مما لا يمكن تَعْدَادُهُ، فَإِنَّهُ من أعظم محاسن الدِّين، وأجلِّ الفوائد الحاصلة للمؤمنين .
وهذا على وجه التَّنبيه والاختصار .

المثال الثالث

* ما أمر به الشَّارعُ وحثَّ عليه من وجوب الاجتماع والاتِّلاف، ونهيه وتحذيره عن التَّفَرُّقِ والاختلاف .
على هذا الأصلِ الكبيرِ من نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ شيءٌ كثير .

وقد عَلِمَ كُلُّ من له أدنى معقول مُنْفَعَةٍ هذا الأمر، وما يترتَّبُ عليه من المصالح الدِّينية والدُّنيويَّة، وما

يندفع به من المضار والمفاسد .

* ولا يخفى - أيضاً - أن القوة المعنوية المبنية على الحق ، هذا أصلها الذي تدور عليه .

كما أنه قد عُلِمَ ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام من استقامة الدين ، وصلاح الأحوال ، والعِزَّة التي لم يصل إليها أحدٌ سواهم ، إذ كانوا متمسكين بهذا الأصل ، قائمين به حقَّ القيام ، مُوقنين أشدَّ اليقين أنه روح دينهم .

يزيد هذا بياناً وإيضاحاً :

المثال الرابع

إن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان ، وحث على منفعة نوع الإنسان .

فما عليه هذا الدِّينُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَحُسْنِ المعاملة ،
والدعوة إلى الإحسان ، والنهي عن كلِّ ما يضاد ذلك
هو الذي صَيَّرَهُ نوراً وضياءً بين ظلمات الظلم والبغي ،
وسوء المعاملة ، وانتهاك الحرِّمات .

* وهو الذي جَذَبَ قلوبَ من كانوا قبل معرفته الدِّ
أعدائه ، حتى استظلوا بظله الظليل .

وهو الَّذِي عَطَفَ وَحنى على أهله ، حتى صارت
الرَّحْمَةُ والعفو والإحسان يَتَدَفَّقُ من قلوبهم على
أقوالهم وأعمالهم ، وتخطأهم إلى أعدائه ، حتى
صاروا من أعظم أوليائه : فمنهم من دخل فيه بحسن
بصيرة وقوة وجدانٍ ، ومنهم من خَضَعَ لَهُ وَرَغِبَ فِي
أحكامِهِ وَفَضَّلَهَا على أحكامِ أهلِ دينه ؛ لما فيها من
العدلِ والرَّحْمَةِ .

المثال الخامس

دين الإسلام هو دين الحكمة، ودين الفطرة، ودين العقل والصّلاح والفلاح.

* يوضح هذا الأصل: ما هو محتوٍ عليه من الأحكام الأصولية والفروعية، التي تقبلها الفطر والعقول، وتتقاد لها بوازع الحق والصواب، وما هي عليه من الإحكام،

وحسن الانتظام، وأنها صالحة لكل زمان ومكان. فأخباره كلها حق وصدق، لم يأت - ويستحيل أن يأتي - علم سابق أو لاحق بما ينقضها أو يكذبها، وإنما العلوم الحقّة كلها توازرها وتؤيدها، وهي أعظم برهان على صدقها.

* وقد حقق المحققون المنصفون أن كل علم نافع

ديني أو دنيوي أو سياسي فقد دل عليه القرآن دلالة لا ريب فيها.

فليس في شريعة الإسلام ما تُحيلُهُ العقولُ، وإنما فيه ما تشهدُ العقولُ الرُّكِيَّةُ بِصِدْقِهِ وَنَفْعِهِ وَصَلَاحِهِ .
وكذلك أوامره ونواهيه كُلُّها عدلٌ لا ظلمَ فيها، فما أمر بشيء إلا وهو خيرٌ خالصٌ، أو راجعٌ، وما نهى إلا عن الشرِّ الخالص، أو الذي مفسدته تُزِيدُ على مصلحته .

وكلُّما تدبَّرَ اللبيبُ أحكامَهُ ازدَادَ إيماناً بهذا الأصلِ، و علم أنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ .

المثال السادس

ما جاء به هذا الدين من الجهاد، والأمرِ بكلِّ معروفٍ، والنهي عن كلِّ منكرٍ .

* فَإِنَّ الْجِهَادَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَقْصُودٌ بِهِ دَفْعُ عَدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى حَقُوقِ هَذَا الدِّينِ ، وَعَلَى رَدِّ دَعْوَتِهِ .
وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ ، لَمْ يُقْصَدْ بِهِ جَشَعٌ وَلَا طَمَعٌ ، وَلَا أَغْرَاضٌ نَفْسِيَّةٌ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَدَلَّةِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَعْدَائِهِمْ ؛ عَرَفَ بَلَا شَكٍّ أَنَّ الْجِهَادَ يَدْخُلُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ ، وَدَفْعِ عَادِيَةِ الْمُعْتَدِينَ .

* وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمَّا كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الدِّينُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ أَهْلِهِ عَلَى أَصُولِهِ وَشَرَائِعِهِ ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ فِي الصَّلَاحِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ وَفَسَادٌ ، وَكَانَ أَهْلُهُ مُلتَزمِينَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ ، وَلَكَيْلًا تُزَيَّنَ لِبَعْضِهِمْ نَفُوسُهُمُ الظَّالِمَةُ النَّجْرِيَّةَ عَلَى بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَالتَّقْصِيرِ مِنْ أَدَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ

إلا بأمرٍ ونَهْيٍ بحسب ذلك: كان ذلك من أجل محاسن الدين، ومن أعظم الضروريات لقيامه، كما أنَّ في ذلك تقويمَ المعوجِّينَ من أهله وتهذيبهم، وقمضهم عن رذائل الأمور، وحملهم على معاليها.

وأما إطلاقُ الحرِّيَّةِ لهم - وهم قد التزموه ودخلوا تحت حكمه وتقيَّدوا بشرائعه - فمن أعظم الظلم والضرر عليهم، وعلى المجتمع، خصوصاً الحقوق الواجبة المطلوبة شرعاً وعقلاً وعرفاً.

المثال السابع

ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع، والإجازات، والشُّرَكَات، وأنواع المعاملات التي تتبادَلُ فيها المعاولضات بين الناس في الأغنيانِ والُدُّيُونِ والمنافعِ وغيرها.

فقد جاءت الشريعة الكاملة بحلّ هذا النوع، وإطلاقه للعباد؛ لاشتماله على المصالح في الضروريات والحاجيات والكماليات، وفَسَّحَتْ للعباد فسحاً صلحت به أمورهم وأحوالهم، واستقامت معاشهم.

وشرطت الشريعة في حلّ هذه الأشياء الرضا من الطرفين، واشتمال العقود على العلم، ومعرفة المعقود عليه، وموضوع العقد، ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط.

ومنعت من كلّ ما فيه ضررٌ وظلم من أقسام الميسر والربا والجهالة.

فمن تأمّل المعاملات الشرعية رأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا، وشهد لله بسعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح سبحانه لعباده جميع الطيبات،

من مكاسب ومطاعم ومشارب، وطرق المنافع
المنظمة المُحكَّمة.

المثال الثامن

ما جاءت به الشريعة من إباحة الطيبات من المطاعم
والمشارب والملابس والمناكح وغيرها.

* فكلُّ طيبٍ نافع فقد أباحه الشارعُ من أصنافِ
الحبوبِ والثمارِ، ولحومِ الحيواناتِ البحريةِ مطلقاً،
والحيواناتِ البرِّيَّةِ، ولم يَمْنَعْ من هذا إلا كلَّ خبيثٍ
ضارٍّ على الدين أو العقل أو البدن أو المال.

فما أباحه فإنه من إحسانه سبحانه، ومحاسن دينه،
وما منعه فإنه من إحسانه، حيث منعهُم مما يضرُّهم،
ومن محاسن دينه، حيث إنَّ الحُسْنَ تابعٌ للحِكْمَةِ
والمصلَحةِ، ومراعاةِ المضارِّ.

* وكذلك ما أباحه من الأنكحةِ، وأنَّ للعبد أن ينكحَ

ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع؛ لما في ذلك من مصلحة الطرفين، ودفع ضرر الجانبين.

ولم يبح للعبد الجمع بين أكثر من أربع حرائر لما يترتب على ذلك من الظلم وترك العدل.

مع أنه حثه عند خوف الظلم، وعدم القدرة على إقامة حدود الله في الزوجية على الاقتصار على واحدة؛ حرصاً على نيل هذا المقصود.

* وكما أن الزواج من أكبر النعم ومن الضروريات؛ فإباحة الطلاق كذلك خشية عيشة الإنسان مع من لا تلائم ولا توافق، واضطراره للبقاء في ضنك الحال، وشدة العسر: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾^(١).

المثال التاسع

ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق التي هي صلاح وخير وإحسان وعدل وقسط وترك للظلم .
 وذلك كالحقوق التي أوجبها وشرعها للوالدين ،
 والأولاد ، والأقارب ، والجيران ، والأصحاب ،
 والمعاملين ، ولكل واحد من الزوجين على الآخر .
 وكلها حقوق ضروريات وكماليات ، تستحييها
 الفطر والعقول الزاكية ، وتتم بها المخالطة ، وتبادل
 فيها المصالح والمنافع ، بحسب حال صاحب الحق
 ومرتبته .

وكلما تفكرت فيها رأيت فيها من الخير وزوال
 الشر ، ووجدت فيها من المنافع العامة والخاصة ،
 والإلفة وتمام العشرة : ما يُشهدك أن هذه الشريعة
 كفيلة بسعادة الدارين .

ترى فيها هذه الحقوق تجري مع الزمان والمكان
والأحوال والعرف، وتراها محصلة للمصالح،
حاصلاً فيها التعاون التام على أمور الدين والدنيا،
جالبة للخواطر، مزيله للبغضاء والشحناء.
وهذه الجمل تُعرف بالاستقراء والتتبع لها في
مصادرها ومواردها.

المثال العاشر

ما جاءت به الشريعة من انتقال المال والتركات بعد
الموت، وكيفية توزيع المال على الورثة.
وقد أشار - تعالى - إلى حكمة ذلك بقوله: ﴿لَا
تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا﴾^(١)، فوضعها الله بنفسه

(١) سورة النساء، الآية ١١.

بحسب ما يعلمه من قرب النفع، وما يُحبُّ العبدُ عادةً أن يصلَ إليه ماله، وما هو أولى ببيِّره وفضله، مُرتباً ذلك ترتيباً تشهدُ العقولُ الصَّحيحةُ بحُسنه، وأنه لو وُكِّل الأمرُ إلى آراءِ الناسِ وأهوائِهِم وإرادَتِهِم لحصلَ بسببِ ذلك من الخللِ والاختلالِ وزوالِ الانتظامِ وسوءِ الاختيارِ ما يُشبهُ الفوضى.

✽ وجعل الشارعُ للعبدِ أن يُوصيَ في جهاتِ البرِّ والتَّقوى بشيءٍ من ماله فيما ينفعه لآخِرَتِهِ، وقَيَّدَ ذلك بالثَلَاثِ فأقلَ لغيرِ وارثٍ؛ لثَلَاثِ تَصِيرِ الأمورِ التي جعلها الله قِياماً للناسِ مَلْعَبَةً يتلاعبُ بها قاصرو العقولِ والذَّيَّانَةِ عند انتقالِهِم من الدُّنْيَا، أما حالُهُم في حالةِ صحَّةِ الأجسامِ والعقولِ، فيما يخشونه من الفقرِ والإفلاسِ مانعٌ لَهُم من صَرْفِهِ فيما يضرُّهُم غالباً.

المثال الحادي عشر

ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم .

* وهذا لأن الجرائم والتعدي على حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الذي يخل بالنظام، ويختل به الدين والدنيا، فوضع الشارع للجرائم والتجثرات حدوداً تردع عن مواقعتها، وتخفف من وطئتها، من القتل، والقطع، والجلد، وأنواع التعزيرات .

وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرف به العاقل حُسن الشريعة، وأن الشرور لا يمكن أن تقاوم وتُدفع دفعاً كاملاً إلا بالحدود الشرعية التي رتبها الشارع بحسب الجرائم قلة وكثرة، وشدة وضعفاً .

المثال الثاني عشر

ما جاءت به الشريعة من الأمر بالحَجَرِ على الإنسان عن التصرف في ماله إذا كان تصرفه مُضِرّاً به أو بغيره .
وذلك كالحَجَرِ على المجنون والصغير والسفيه ونحوهم ، والحَجَرِ على الغريم لمصلحة غرمائه .
* وكلّ هذا من محاسن الشريعة ، حيث منعت الإنسان من التصرف في ماله الذي كان في الأصل مطلق التصرف فيه ، ولكن لما كان تصرفه ضرره أكثر من نفعه وشره أكبر من خيره حَجَرَ عليه الشارع حَجْراً للتصرفات في ميدان المصالح ، وإرشاداً للعباد أن يسعوا في كل تصرف نافع غير ضار .

المثال الثالث عشر

ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق التي

يَتَوَقَّعُ بِهَا أَهْلُ الْحَقُوقِ .

* وذلك كالشَّهَادَةِ الَّتِي تُسْتَوْفَى بِهَا الْحَقُوقُ ،
وَتَمْنَعُ التَّجَاوُذَ ، وَيَزُولُ بِهَا الْارْتِيَابُ .

وَكَالرَّهْنِ ، وَالضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، الَّتِي إِذَا تَعَذَّرَ
الْإِسْتِيفَاءُ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِلَى
الْوَثِيقَةِ الَّتِي يُسْتَوْفَى مِنْهَا .

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَتَنَوِّعَةِ ، وَحِفْظِ
الْحَقُوقِ ، وَتَوْسِيعِ الْمَعَامَلَاتِ ، وَرَدُّهَا إِلَى الْقِسْطِ
وَالْعَدْلِ ، وَصَلَاحِ الْأَحْوَالِ ، وَاسْتِقَامَةِ الْمَعَامَلَاتِ .

فَلَوْلَا الْوَثَائِقُ لَتَعَطَّلَ الْقِسْمُ الْأَكْبَرُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ .

فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لِلْمَتَوَقَّعِ ، وَنَافِعَةٌ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ وَجْهِهِ
مُتَعَدِّدَةً مَعْرُوفَةً .

المثال الرابع عشر

ما حثَّ الشارع عليه من الإحسان الذي يُكسِبُ
صاحِبَهُ الأجرَ عند الله والمعروفَ عند الناسِ، ثم
يرجع إليه ماله بعينه أو بدله، فيكون مكسبُ هذا النوعِ
أجلَّ المكاسبِ دون أن يلحقَ صاحِبَهُ ضررٌ.

وذلك كالقرضِ، والعارية، ونحوهما.

فإنَّ في ذلك من المصالحِ، وقضاءِ الحاجاتِ،
وتفريجِ الكُرَباتِ، وحصولِ الخيرِ والمبرَّاتِ، مالا
يُعدُّ ولا يُحصَى.

وصاحِبُهُ يرجعُ إليه ماله، وقد استفاد من ربِّه أجراً
جزيلاً، وبَذَرَ عند أخيه إحساناً وجمالاً، مع ما يتبعُ
ذلك من الخيرِ والبركةِ، وانسراحِ الصُّدُرِ، وحصولِ
الألفةِ والمودَّةِ.

وأما الإحسان المَخْفُضُ الذي يُعطيه صاحِبُهُ متجاناً

ولا يرجع إليه ؛ فقد تقدّمت الإشارةُ إلى حكمته في
الزكاة والصّدقة .

المثال الخامس عشر

الأصول والقواعدُ التي جعلها الشارعُ أسساً لفصلِ
الخصوماتِ ، وحلّ المشكلاتِ ، وترجيحِ أحدِ
المتداعيينَ على الآخرِ .

فإنّها أصولٌ مبنيةٌ على العدلِ والبرهانِ ، وأطرادِ
العُرفِ ، وموافقةِ الفِطَرِ ، فإنه جعل البيّنةَ على كلِّ من
ادّعى شيئاً أو حقّاً من الحقوقِ ، فإذا أتى بالبيّنةِ التي
تُرجّحُ جانبَهُ وتقوّيه : ثَبَّتَ له الحقُّ الذي ادّعى به ،
ومتى لم يأتِ إلا بمُجرّدِ الدّعوى : حلف المدعى عليه
على نفي الدّعوى ، ولم يتوجّه للمدعى عليه حقٌّ .

* وجعل الشارعُ البيّناتِ بحسبِ مراتبِ الأشياءِ ،

وجعلَ القرائنَ المبيّنةَ والعُرُفَ المطَّردَ بينَ الناسِ من
البيّناتِ .

فالبينةُ : اسمٌ لكلِّ ما يُبيّنُ الحقَّ ويدلُّ عليه .

وجعلَ عندَ الاشتباهِ وتساويِ الخصمينِ طريقَ
الصلحِ العادلِ المناسبِ لكلِّ قضيةٍ طريقاً إلى حلِّ
المشكلاتِ والمنازعاتِ .

فكلُّ طريقٍ لا ظلمَ فيه ولا يُدخلُ العبادَ في معصيةِ
اللهِ - وهو نافعٌ لهم - ، فقد حثَّ عليه إذا كان وسيلةً إلى
فصلِ الخصوماتِ ، وقطعِ المشاجراتِ .

وساوى في هذا بينَ القويِّ والضعيفِ ، والرئيسِ
والمروءِ في جميعِ الحقوقِ .

وأرضى الخصومَ بسلوكِ طُرُقِ العدلِ ، وعدمِ
الحيفِ .

المثال السادس عشر

ما جاءت به الشريعة من الأمر بالشورى، والثناء على المؤمنين بأن جميع أمورهم الدينية والدنيوية الداخلية والخارجية شورية بينهم.

❖ وهذا الأصل الكبير قد أجمع العقلاء على استحسانه، وعلى أنه هو السبب الوحيد في سلوك أصلح الأحوال، وأحسن الوسائل لحصول المقاصد وإصابة الصواب، وسلوك طرق العدل.

وأنه أرقى للأمم العاملة عليه في تحصيل كل خير وصلاح، وكلما ازدادت معارف الناس، واتسعت أفكارهم عرفتوا شدة الحاجة لهذا ومقداره.

ولما كان المسلمون قد طبقوا هذا الأصل في صدر الإسلام على أمورهم الدينية والدنيوية - كانت الأمور

مستقيمة، والأحوال في رُقِيٍّ وازديادٍ، قلما انحرفوا
عن هذا الأصلِ ما زالوا في انحطاطٍ في دينهم
ودنياهم، حتى وصلت بهم الحال إلى ما ترى، فلو
راجعوا دينهم في هذا الأصلِ وغيره لأفلحوا
ونجحوا.

المثال السابع عشر

أن هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدين، وإصلاح
الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد.
وهذا الأصلُ في الكتاب والسنة منه شيءٌ كثيرٌ،
يحثُّ الله ورسوله على القيام بالأمرين، وأن كلَّ واحدٍ
منهما مُعِدٌّ للآخر، ومعينٌ عليه.

والله تعالى خَلَقَ الخلقَ لعبادته، والقيام بحقوقه،
وأَدَرَ عليهم الأرزاق، وتَوَعَّ لهم أسباب الرزق، وطرق

المعيشة؛ لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ قِيَاماً لِدَاخِلِيَّتِهِمْ وَخَارِجِيَّتِهِمْ.

ولم يأمرُ بتغذية الروح وَخَدَهَا وإهمالِ الجسدِ .
كما أنه نهى عن الاشتغالِ بِاللذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ ،
وتقويةِ مصالحِ القلبِ والروح^(١) . ويتضح هذا في
أصل آخر . وهو هذا :

المثال الثامن عشر

إِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْعِلْمَ ، وَالدِّينَ ، وَالْوِلَايَةَ ، وَالْحَكْمَ
مَتَآزِرَاتٍ مُتَعَاضِدَاتٍ .
* فالعلمُ والدِّينُ يُقَوِّمُ الْوِلَايَاتِ ، وَتَنْبِيهِ عَلَيْهِ
السَّلْطَةُ وَالْأَحْكَامُ .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : وأمر بتقوية مصالح . . .

والولاياتُ كُلُّها مقيّدةٌ بالعلم والدين الذي هو
الحكمة، وهو الصراطُ المستقيم، وهو الصلاحُ
والفلاحُ والتجاحُ.

فحيث كان الدين والسلطة مقترنين متساعدين فإن
الأمور تصلح، كما أن الأحوال تستقيم.

وحيث فصل أحدهما عن الآخر اختل النظام،
وفقد الصلاح والإصلاح، ووقعت الفرقة، وتباعدت
القلوب، وأخذ أمرُ الناس في الانحطاط.

يؤيد هذا: أن العلوم مهما اتسعت، والمعارف
مهما تنوعت، والاختراعات مهما عظمت وكثرت؛
فإنه لم يرد منها شيءٌ يُنافي ما دلّ عليه القرآن، ولا
يُنقض ما جاءت به الشريعة.

فالشرع لا يأتي بما تُحيلُهُ العقول، وإنما يأتي بما
تشهدُ العقولُ الصحيحةُ بحُسينه، أو بما لا يهتدي

العقل إلى معرفته جملةً أو تفصيلاً . وهذا ينبغي أن يكون مثالاً آخر .

وهو :

المثال التاسع عشر

إن الشرع لا يأتي بما تُحيلُهُ العقولُ ، ولا بما ينقضُهُ العلمُ الصحيحُ .

وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله محكمٌ ثابتٌ ، صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ .

* وهذه الجُمْلُ المختصرة تُعرَفُ على وجه التفصيلِ بالتَّبَعِ والاستقراءِ لجميعِ الحوادثِ الكونيةِ ، وحوادثِ علومِ الاجتماعِ ، وتطبيقُ ذلك إذا كان من الحقائقِ الصَّحيحةِ على ما جاء به الشرعُ ، فبذلك يُعرَفُ أنه تبيانٌ لكلِّ شيءٍ ، وأنه لا يغادرُ صغيرةً ولا

كبيرة إلا أحصاها.

المثال العشرون

نظرة مجملّة في فتوحات الإسلام المُتَّسِعَةِ الخارِقةِ
للعوائد، ثم لبقائه مُخْتَرِماً مع تكالب الأعداء،
ومقاومتهم العَنِيْفَةِ، ومواقفهم المعروفة معه .
❖ وذلك أن من نظر إلى مَنَبَعِ هذا الدِّينِ، وكيف أَلْفَ
جزيرة العربِ على افتراقِ قلوبها، وكثرة ضغائنِها
وتعاديها، وكيف أَلْفَهُم وجمع قاصيهم لدانيهم،
وأزال تلك العداوات، وأحلَّ الأخوةَ الإيمانيةَ
مَحَلَّها.

ثم اندفعوا في أقطارِ الأرضِ يَفْتَحُونَهَا قُطْراً قُطْراً،
وفي مقدمة هذه الأقطار أُمَّةُ فارس والروم أقوى الأمم

وأعظمها ملكاً، وأشدّها قوةً، وأكثرها عدداً وعدّةً،
ففتحوهما وما وراءها بفضل دينهم، وقوة إيمانهم،
وَنَصْرِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ لَهُمْ، حَتَّى وَصَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى
مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

فصار هذا يُعَدُّ من آيات الله، وبراهين دينه،
ومعجزات نبيّه، وبهذا دخل الخلق فيه أفواجاً ببصيرة
وطمأنينة، لا يقهر ولا إزعاج.

* فَمَنْ نَظَرَ نَظْرَةَ إِجْمَالِيَّةٍ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ عَرَفَ أَنَّ هَذَا
هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ الْبَاطِلُ مَهْمَا عَظُمَتْ قُوَّتُهُ
وَتَعَاظَمَتْ سَطَوَتُهُ.

هذا يُعَرَفُ بِيَدَاهِ الْعُقُولِ وَلَا يَرْتَابُ فِيهِ مَنْصَفٌ،
وهو من الضّروريات.

بخلاف ما يقوله طائفة من كُتّاب هذا العصر الذين
دفعهم الرّضوخُ الفكريُّ إلى مُشَايَعَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ،

فَرَعَمُوا أَنْ ائْتِشَارَ الْإِسْلَامِ وَفَتْوحَهُ الْخَارِقَةَ لِلْعَادَةِ مَبْنِيٍّ
عَلَى أُمُورٍ مَادِّيَّةٍ مُحَضَّةٍ ، حَلَّلُوهَا بِمَزَاجِهِمُ الْخَاطِئَةِ .
وَيَرْجِعُ تَحْلِيلُهَا إِلَى ضَعْفِ دَوْلَةِ الْأَكَاسِرَةِ وَدَوْلَةِ
الرُّومَانِ ، وَقُوَّةِ الْمَادَّةِ فِي الْعَرَبِ .

وهذا مجردُ تصوُّره كافٍ في إبطاله .

فَأَيُّ قُوَّةٍ فِي الْعَرَبِ تُؤَهِّلُهُمْ لِمُقَاوَمَةِ أَدْنَى حُكُومَةٍ
مِنَ الْحُكُومَاتِ الصَّغِيرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟ فَضْلاً عَنْ
الْحُكُومَاتِ الْكَبِيرَةِ الضَّخْمَةِ ، فَضْلاً عَنْ مُقَاوَمَةِ
أَضْعَفِ الْأُمَمِ فِي وَقْتِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَقْوَاهَا وَأَعْظَمَهَا
عَدُوّاً وَعَدَّةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى مَرَّقُوا الْجَمِيعَ كُلَّ
مَمْرَقٍ ، وَحَلَّتْ مَحَلَّ أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ
أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَالْدِينِ الْعَادِلَةِ ، الَّتِي قَبْلَهَا وَتَلَقَّاهَا
بِالْقَبُولِ كُلِّ مَنْصَفٍ مُرِيدٍ لِلْحَقِّ .

فَهَلْ يُمْكِنُ تَفْسِيرُ هَذَا الْفَتْحِ الْمُتَشِيرِ الْمُتَّسِمِ

الأرجاء بتفوق العرب في الأمور المادية المحضة؟
وإنما يتكلم بهذا من يريد القدح في الدين
الإسلامي، أو مَنْ راج عليهم كلام الأعداء من غير
معرفة للحقائق.

* ثم بقاء هذا الدين على توالي التَّكَبَّاتِ، وتكالب
الأعداء على مَحَقِّهِ وإِطْلَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، من آيات هذا
الدين، وأنه دينُ الله الحق، فلو ساعدته قوةٌ كافيةٌ تردُّ
عنه عاديةً انعادين وطغيانَ الطَّاغين لم يَبْقَ على وجهِ
الأرض دينٌ سواه، وَلَقَبِلَهُ الخلقُ من غير إكراهٍ ولا
إلزام؛ لأنه دينُ الحق، ودينُ الفطرة، ودينُ الصَّلاح
والإصلاح، لكنَّ تقصيرَ أهله وَضَعْفَهُمْ، وتفرُّقَهُمْ،
وضغطَ أعدائهم عليهم هو الذي أوقفَ سَيْرَهُ، فلا
حول ولا قوة إلا بالله.

المثال الحادي والعشرون

الجامع لكل ما سبق

دينُ الإسلام مبنيٌّ على العقائد الصحيحة النافعة،
وعلى الأخلاق الكريمة المهدية للأرواح والعقول،
وعلى الأعمال المصلحة للأحوال، وعلى البراهين
في أصوله وفروعه، وعلى نبذ الوثنيّات والتعلّق
بالمخلوقين والمخلوقات، وإخلاص الدّين لله رب
العالمين، وعلى نبذ الخرافات والخزعبلات المنافية
للحسن والعقل، المُخيرة للفكر، وعلى الصّلاح
المطلق، وعلى دفع كلّ شرٍّ وفسادٍ، وعلى العدل
ورفع الظلم بكلّ طريق، وعلى الحثّ على الرّقّي
لأنواع الكمالات.

* وهذه الجُمْلُ يطوّلُ تفصيلُها، وكلُّ من له أدنى
معرفةٍ يهتدي إلى تفصيلها على وجه الوضوح والبيان

الذي لا إشكال فيه .

ولنقتصر على هذا الكلام على اختصاره ، فإنه
يحتوي على أصول وقواعد يعرف بها ما للإسلام من
الكمال والعظمة والإصلاح الحقيقي لكل شيء .

وبالله التوفيق

وقع الفراغ من تعليقها

غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ هـ

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بقلم مُعلِّقها

عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- الغرض من الكتاب	٥
- فوائد معرفة محاسن الدين	٧
- محاسن الدين عامة في جميع مسائله ودلائله	٩
- ذكر أمثلة نافعة على محاسن الدين يُستدلُّ بها على ما سواها	١٠
• المثال الأول : دين الإسلام مبني على أصول الإيمان	١٠
• المثال الثاني : تأمل في أركان الإسلام العملية	١٣
- تأملات في فريضة الصلاة	١٣
- تأملات في فريضة الزكاة	١٤
- تأملات في فريضة الصيام	١٥
- تأملات في فريضة الحج	١٥
• المثال الثالث : أمر الشارع بالاجتماع والاتلاف	١٦
• المثال الرابع : دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان	١٧
• المثال الخامس : دين الإسلام دين الحكمة والفطرة والعقل	١٩
- كل علم ديني وديني وسياسي دلَّ عليه القرآن	١٩
- لم يأمر الشرع إلا بخير خالص أو راجع ، ولم ينه إلا عن شر خالص أو ما مفسدته تزيد على مصلحته	٢٠
• المثال السادس : ما جاء به هذا الدين من الجهاد والأمر	

- ٢٠ بكل معروف، والنهي عن كل منكر
- المثال السابع: ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع ..
- ٢٢ وأنواع المعاملات
- ٢٣ - شروط حل المعاملات
- المثال الثامن: ما جاءت به الشريعة من إباحة الطيبات ... ٢٤
- ٢٤ - المباحات من الأطعمة والمحرمات
- ٢٤ - المباح من النكاح وأثره
- ٢٥ - الطلاق
- المثال التاسع: ما شرعه الله ورسوله من الحقوق بين الخلق ٢٦
- المثال العاشر: ما جاءت به الشريعة من انتقال المال
- ٢٧ والتركات بعد الموت
- ٢٧ - الحكمة في قسمة الله تعالى للتركات
- ٢٨ - الوصية
- المثال الحادي عشر: ما جاءت به الشريعة من الحدود ... ٢٩
- المثال الثاني عشر: ما جاءت به الشريعة من الحجر على
- ٣٠ الإنسان عن التصرف في ماله تصرفاً مضرراً
- المثال الثالث عشر: ما جاءت به الشريعة من مشروعية
- ٣٠ الوثائق التي يتوثق بها أهل الحقوق
- المثال الرابع عشر: ما حث الشرع عليه من الإحسان
- ٣٢ بالقرض والعارية ونحوهما

- المثال الخامس عشر: الأصول التي جعلها الشارع أسساً
لفصل الخصومات ٣٣
- تعريف البيئة ٣٤
- المثال السادس عشر: ما جاءت به الشريعة من الأمر
بالشورى ٣٥
- المثال السابع عشر: أن هذه الشريعة جاءت بإصلاح الدين
وإصلاح الدنيا ٣٦
- المثال الثامن عشر: أن الشرع جعل العلم والدين والولاية
والحكم متأزوات متعاضدات ٣٧
- المثال التاسع عشر: الشرع لا يأتي بما تُجبلُهُ العقول ٣٩
- المثال العشرون: نظرة مجملة في فتوحات الإسلام المتسبعة ٤٠
- الرد على من زعم أن انتصار الإسلام إنما هو بأمور مادية
محضة ٤٢
- بقاء الدين رغم توالي النكبات وتكالب الأعداء عليه من
الآيات الباهرة ٤٣
- المثال الحادي والعشرون: شمولية هذا الدين ٤٤
- الفهرس ٤٦

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

م	الاسم	التراسل		مكة	الطائف
		مباشر	تحويل		
١	سماعة لقي المم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧	٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١
٢	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨	٧٣٢٢٦٦٣
٣	معالي الشيخ / د. أحمد بن علي مسر الماركي	٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٥٥٤٣٢٥٢	٧٣٧٤٥٥٢
٤	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٥٥٨٢٤٥٥	٧٣٧٤٥٥١
٥	معالي الشيخ / عبدالله بن محمد الحنين	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٣	٧٣٢٤١٠٤
٦	معالي الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠	٥٥٦٤٠٥٩	٧٣٣٥٠٨٨
٧	معالي الشيخ / د. عبدالكريم بن عبدالله الحضر	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢٩٩		٧٣٧٤٥٥٣
٨	فضيلة الشيخ / علف بن محمد المطلق	٤٥٩٧٣٧٩	٢٩٢٩		
٩	فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن التويجري	٤٥١٤٤٧٧	٢٧٢٧		
١٠	فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	٤٥٨١٨٩١	٢٥٢٥		

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترا ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

السترا ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

السترا : ٧٣٢٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية
 صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية
 الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
 رقم الأيداع بمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردمك ٨٠١٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الرفقة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ. الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١

فاكس : ٤٥٩٦٢٩٢ - ٤٥٩٦٩٤٣

موقع الرئاسة على الإنترنت [http:// www.alifta.com](http://www.alifta.com)

ب. مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٠ ٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء سنترال : ٥٥٨٨٠٠ ٧

ج. الطائف

السنترال : ٧٣٢٠ ٩٠٠

فاكس : ٧٣٢٣٣٨٠ - ٧٣٦٩٤١٦